الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

البيئة 34

5جمادى الثانية 1413 الموافق 30 نوفمبر 1992

1 _ القوانين والأوامر القانونية

2- مراسيم، مفرواته فوارات	
الوزارة الأولى رسوم رقم 060 ـ 92. يقضي بتعيير مراقب دولة مساعد. وزارة الشؤون الخارجية والتعاول قدر رقم ت 097، يقضي بتفويض صلاحية توقيع. وزارة الدفاع الوطني	ئمبوص مختلفة 1992/11/17 م
رار رقم 981 يقضي بإنشاء مركز تكوين للتقنيين تابع للجيش الوطني	يصوص تنظيميه 1992/10/27
رسوم رقم 92 ـ 108، يقضي بالإحالة إلى التقاعد لضباط من الدرك الوطني لأسباب انضباطية. 589 رسوم رقم 92 ـ 110، يقضي بتعيين أفراد ضباط من الدرك الوطني في رتبة ملازم بصفة نهائية. 589 رسوم رقم 92 ـ 111، يقضي بترقية أحد ضباط الدرك الوطني إلى رتبة نقيب بصفة نهائية.	بمبرض مختلفة م 1992/11/2 م 1992/11/2 م 1992/11/2

		이 돈이 한 항상 이번 사람들은 사람들이 가장 보고 있다. 그는 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그 그	
	.589 [,]	مرسوم رقم 92_112 ، يقضى بالاحتفاظ بضابط في الخدمة من الحيش الوطني	1992/11/2
7	590	مرسوم رقم 92_113، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض صباط الجيش الوطني.	1992/11/2
5	590	مرسوم رقم 92 ـ 114 ، يقضي بتعيين تلميذ في رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.	1992/11/2
3	590	مقرر رقم618، يقضي بتعديل المقرر رقم 633 الصادر بتاريخ 91/12/24 والقاضي بالتقاعد العجزي للعسكريين	1992/11/17
2	590	قرار رقم 1086، يقضي بمنح شهادة فيادة أركان.	1992/11/17
	591	قرار رقم 1095، يقضي بمنح شهادة قيادة أركان.	1992/11/17
ن 7	591	قرار رقم 1096 يقضي بقبول استقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني.	1992/11/17
3	591	قرار رقم 1098، يقضي بعنج شهادة الدراسات المسكونية الطيا وشهادة الدروس العليا للاسلحة المختلفة	1992/11/17
	591	قرار رقم 1103، يقضي بتعيين أعضاء مجلس صرف من الحدمة.	1992/11/17
ر. 4		وزارة العدل	
4 3 7			نصوص تنظيمية
7	592	مقرر رقم ت 100 يقضي بإنشاء مركز لإعادة تأهيل القصير في تواكشوط.	1992/11/24
7		وزارة الداخلية والبريد والمواصلات	
7			يميوص مختلفة
	592	مقرر رقم 580 ، ينهي حالة استيداع رقيب في الشرطة.	1992/10/27
ω .	592	مرسوم رقم 92 ـ 109 يقضي بتسجيل (3) ثلاثة ضباط من الحرس الوطني على لائحة الترقية السنة 1992	1 992/ (377)
	593	مقرر رقم 631، يقمني بإحالة حرسي وطني الى التقاعد النسبي.	1992/ 15/20
2	·593	مقرر رقم 632، يقضي باكتتاب تسعة (9) مدنيين عن طريق مسابقة بوصفهم تلاميذ ضباط من الصرس الوطني	1 992 /11/2**

وزارة المالية

يصوص تنظيمية		
1992/11/17	قرار رقم1074، يتضمن مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في منظمة استثمار نهر السينغال	594
نصوص مختلفة		
1992/10/26	قرار رقم 979، يقضي بإعادة تسديد الحقوق و الرسوم المجباة دون استحقاق لصالح الشركة العامة للتجارة الدولية مواكشوط.	594
1992/11/18		594
	وزارة التخطيط	
نصوص مختلفة		
1992/11/22	مرسوم رقم 068 - 92 يقضي بقبول شركة الصيد والتنمية الصناعية والزراعية (صودياب) في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام الإستثمارات.	595
Zale:	وزارة المعادن والصناعة	
نصوص مختلفة 1992/11/17	مقرر رقم ت 096 ، يحدد صلاحيات الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة ويتضمن تفويض	
		597
	وزارة التنمية الريفية والبيئة	
نصوص تنظيمية		
1992/11/23	مرسوم رقم 069 ـ 92 يتضمن إعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صوبادير).	597
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
نصوص مختلفة		
1992/11/14	مقرر رقم 607، يقضى بتعيين وترسيم موظف	601
1992/11/14	مقرر رقم 607 ، يقضي بتعيين وترسيم موظف قرار رقم 608 ، يقضي بدمج استاذ في التعليم العالي	601
1992/11/13 1992/11/17	مقرر رقم 613 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية . مقدر مقدم 614 ، مقدر مترسيد وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية .	601 601
1992/11/17	مقرر رقم 614 ، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب. مقرر رقم 615 ، يقضى بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي.	601
1992/11/17		602
1992/11/17		602
1992/11/17		602
1992/11/17		602
	وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية	
نصوص مختلفة		
1992/11/23	مقرر رقم 633، متعلق بفتح مستودع صيدلي بالعيون	603
	المجلس الدستوري	,000
نصوص تنظيمية		,
1992/11/12	نظام رقم 001 م ديكمل مقتضيات المرسوم رقم 041 - 92 المتعلق بتنظيم الأمانة والنظام	
	المالي للمجلس الدستوري "	603

2 ـ مراسيم ،مقررات، قرارات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 060 ـ 92، صادر بتاریخ 21 اکتوبر 1992، یقضی بتعیین مراقب دولة مساعد

المادة 2 ـ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الإستدلالي 38412 ب مراقب دولة مساعد

المادة الأولى . _ يعين السيد / با أبو بكرن مفتش خزانة الإرقم

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر رقم ت 097 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتفويض صلاحية توقيع

المادة الأولى. - يقوض السيد خطري ولد جدو، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون صلاحية التوقيع على كشوف درجات الموظفين حسب التقدير المسجل من طرف الهذادة.

لمادة.2. - يسبق توقيع الكاتب العام بعبارة " عن الوزير وبتفويض منه الكاتب العام"

الماد 3. متلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الدفاع الوطني

نموص تنظيمية

قرار رقم 981 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1992، يقضي بإنشاء مركز تكوين للتقنيين تابع للجيش الوطنى

المادة الأولى - ينشأ اعتبارا من فاتح سبتمبر 1992 مركز تكوين تقنى يسمى:

(م ج ت ت)

المادة.2 - يوضع مركز الجيش الوطني للتكوين التقني بمدينة روصو في المباني سابقا لمركز تكوين الجيش الوطني، ويخصص المركز لتكوين الأخصائيين في الميادين التقنية.

المادة. 3. ويقع المركز تحت قيادة ضابط تابع بشكل مباشر السلطة قائد هيئة الأركان الوطنية .

اللَّذَةُ 4. - يتمتع المركز التكوين التقني بنظام الوحدة الإدارية المستقلة.

المادة. 5. - سيحدد قائد هيئة الأركان الوطنية المهام والوسائل والبنية الهيكلية بالنسبة لهذا الركن

المادة 6 ـ يكلف قائد هيئة الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 92 ـ 108، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، أا يقضي بالإحالة إلى التقاعد لضباط من الدرك الوطني لأسباب انضياطية.

المادة الأولى ـ يحال إلى التقاعد فورا ضباط الدرك التالية الم أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية لأسباب انضباطية وذلك الأستارا من فاتح سبتمبر 1992.

"بند |-|بو

جالر انیا مناا

ــــ الناد مد

> ر س قض

باد، سه دلا

حالة الخدمة عند تاريخ الشطب	لالي الحالة العائلية	الرقم الإستدا	الرتبة	4	م واللقب
22 سنة و8 أشهر	متزوج 04 أبناء	ىل د78059	ملازم أر		سيدي بي
25 سنة و8أشهر و16 يوما	07 أبناء	د 76063	م.ا		ِ جبريل :
17 سنة و06 شهور	08 أبناء	د 84066	م.أ		ميكيالو
19 سبنة و06 شهور	02 أبناء	د 82077	م. ا		, يرينو داوودا
21 سينة و7 أشهر	06 أبناء	د 81086	م.ا		بوبو

الدة 2. ـ سيزود كل واحد من هؤلاء الضباط على حدة بوصلة نقل وورقة مرور تتحدد قيستهما في حدود حقوقهم ويعادون إلى محل اكتتابهم

الله 3 . . يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

د رسوم رقم 92 ـ 110، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، نفني بتعيين أفراد ضباط من الدرك الوطني في رتبة لازم بصفة نهائية.

الله الأولى ـ ـ تم تعيين التلاميذ الصباط العاملين التالية ساؤهم وأرقامهم الإستدلالية في رتبة ملازم بصفة نهائية الك اعتبارا من فاتح أغسطس 1992.

محمد يرب بن امينو محمد محمود بن عابدين سيد حمدو بن مناه محمد باب بن الزمراك محمد احمد بن اطويلب الحسن بن سيد احمد محمد بن أيدا

1، احمد محمود بن محمد عبد الله

المادة 2 ـ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا يُ مرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية لل سلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 92 ـ 111، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي بترقية أحد ضباط الدرك الوطني إلى رتبة نقيب بصفة نهائمة.

المادة الأولى ـ يرقى صابط الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي إلى رتبة نقيب بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتع اكتوبر 1992.

- الملازم أول أحمد ولد الشيخ الحسبن الرقم الاستدلالي د.105.

المادة 2 ـ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية

مرسوم رقم 92 _ 112، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي بالإحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة.

المادة الأولى ـ يحتفظ بالملازم أول جاكيتي عبد الله الرقم الاستدلالي 016 ـ 66 من الجيش الوطني في الخدمة لمدة (سنة) بعد حد السن وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992.

المادة 2 ـ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 92 _ 113، صادر بتاريخ 2 نوفمبر 1992، يقضي بالسماح بالتقاعد لبعض خباط الجيش الوطني.

المادة الأولى _ يحال الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى التقاعد التلقائي بموجب إجراء تأديبي ويسمح لهم بالتقاعد النسبى وذلك اعتبارا من التواريخ أدناه والمعنيون هم:

مدة الخدمة	تاريخ الشطب	د!	الرتبة	\$ "	الإسم واللقب
22س و 11ش و 18 يوما	88/09/01	68004	م.أول		محمد ولد أحمد
					سالم و لد بيبات
18 س ر2 ش ر16 يوما	86/10/01	69048	رقيب		كبى عبد الله
24س و10 أشهر	88/12/01	65028	م.أول		أيدا ولد القطب
19 س و2 ش و20يوما	87/12/03	67077	مأ	•	جب موسى المان
20 س و 3 ش و 20 يوما	87/12/03	69040	م أول	r	کان هارونا
25 س و 16 أشهر	88/09/01	65014	م أول	ža.	محمد ولد يهديه ولد مخطار

المادة 2 . ـ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورُرية الإسلامية الموريتانية .

مرسوم رقم 92 ـ 114، يقضي بتعيين تلميذ في رتبة ملازم · عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى ـ يعين التلميذ الضابط العامل كمارا ما خان الرقم الاستدلالي 82.751 في رتبة ملازم من الجيش العامل وذلك اعتبارا من فاتح اغسيطس 1991.

مقرر رقم 618 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعديل المقرر رقم 633 الصادر بتاريخ 91/12/24 والقاضي بالتقاعد العجزي للعسكريين

المادة الأولى - يعدل المقرر رقم 633 الصادر بتاريخ 191/12/24 للعدل على النحو التالي يدلا من:

حمادي صار 81195 تهاتيا 60٪ 91/7/15 قادر على الخدمة المسكرية

يقرأ:

حمادي صار 81195 نهائيا 60٪ 91/7/15 غير قادر على الخدّمة العسكرية

والباقي بدون تغيير.

المادة 2 عايشر هذا القرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1086 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بمنخ شهادة فيادة أركان

المادة الأولى -تمنع شهادة أركان للنقيب محمد المختار بن لله اسويدي أحمد الرقم الاستدلالي، 72218 اعتبارا من 1990/7/14

المادة 3. _ يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذها القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

آرار رقم 1087 صادر بتاریخ 17 نوفمبر 1992، یقضی منح شهادة قيادة أركان

الدة الأولى. -تمنح شهادة أركان للنقيب محمد بين مكت رقم الإستدلالي 77216 اعتبارا من 1992/7/12

المادة 3 . _ يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا قرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية إسلامية الموريتانية

أرار رقم 1095 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضى إمنح شهادة قيادة أركان

الله الأولى: -تمنح شهادة أركان للرائد سيدي محمد ولد شيخ العالم، الرقم الإستدلالي 71095 اعتبارا من 1/1992/7

المادة 2 _ يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قرار رقم 1096 صادر بتاريخ 17 توقمبر 1992، يقضى بقبول استقالة أفراد غير ضباط من الدرك الوطني .

المادة الأولى - تقبل الاستقالة المقدمة من طرف عسكري الدرك الوطنى التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية وذلك اعتبارا من فاتح نوفمبر 1992

الحالة العائلية مذة الخدمة عند تاريخ الشطب	الرقم	الرتبة	لإستم واللقب
أعرب 4 س و9 ش و21 يوما	2692	دد 2	بمبا ولد محمود ولد الطالب
أعزب 2 س و11 ش و0 يوما	3054	د م	محمد محمود ولديحيي
أعزب 2 س و0 ش و0 يوما	3188		عبد الله ولد محمد

الله ة.2. - سيزود كل من العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحده قيمتهما على أساس حقه من مقر إقامته الي مقر اكتتابه .

الله 3 . _ يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

> رار رقم 1098 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي نح شهادة الدراسات العسكرية العليا وشهادة الدروس ية إلياً للأسلحة الختلفة .

> الله الأولى - تمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لقدم سالم بن ممو الرقم الاستدلالي 68087 وذلك اعتباق الميات التيات الميات الميا

> لة 2. - تمنح شهادة الدروس العليا للأسلحة المختلفة بن لميني وذلك اعتبار ا من 30 نوفمبر 1990 .

اللادة 3 . _ يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا رار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية للامية الموريتانية

قرار رقم 1103 صادر بتاريخ 17 توقمبر 1992، يقضي بتعيين أعضاء مجلس صرف من الخدمة

اللادة الأولى - يعين رئيسا وأعضاء في مجلس الصرف من الخدمة السلطات التالية :

الرئيس: مدير الصحة للجيش الوطني - الأعضاء: الطبيب الرئيس الستوصف الحماية في

" " " قائد كتيبة الجموعة العامة في قيادة أرْكان الجيش

المادة.2 - يلزم إجباريا بحضور جلسات مجلس الصرف من الخدمة السادة التالية أسماؤهم :

-مدّير العتمدية

- رئيس الكتب الأول في قيادة أركان الجيش الوطني - رئيس الكتب الأول في قيادة أركان الدرك الوطني اومنله

- رئيس فمبيلة المبرف من الخدمة والقدرة البدنية وانتقاء الديرية الصحية

المادة.3. - يجتمع مجلس الصرف من الخدمة في المكان والتاريخ وفي الساعة الحددة من طرف رئيسه

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 100 صادر بتاریخ 24 نوفمبر 1992 یقضی بإنشاء مركز لإعادة تأهيل القصر في نواكشوط.

المادة الأولى - ينشأ مركز لإغادة تأهيل القصر الجانحين في بواكشوط

المادة.2. - مقر تأهيل الأحداث الجانحين هو نيابة سجن بيلا سابقا .

المادة.3. - يستقبل المركز القصر المتابعين بسبب جزائم وجنح القانون العام في دائرة اختصاص محكمة ولاية نو اکشوط

الإسلامية الموريتانية.

المادة. 4- لوزير العدل أن يقرر في انتظار إنشاء مراكز أخرى - إرسال القصر الجانحين المدانين نهائيا الى مركز ً إعادة التأهيل .

المادة 4. _ يكلف قائد أركان الجيش الوطنى بتنفيذ مذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية

المادة.5. - تكلف لجنة تسيير المركز تحت وصاية مدير السجون

المادة.6. - يعين وزير العدل اللجنة المكلفة بتسيير الركز

المادة.7 - سينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص محتلفة

مقرر رقم 580 صادر بناريخ 27 أكتوبر 1992؛ ينهى جالة استيداع رقيب في الشرطة .

المادة الأولى - توضع نهاية لترتيبات المقرر رقم 0381. الصادر بتاريخ 4 أغسطس 1991 وذلك ابتداء من تاريخ 4 أغسطس 1992 والذي يضع لمرابط ولد منير، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الإستدلالي 15655 ص في حالة استيداع.

المادة.2. - يشعر العنى بهذا المقرر الذي تنشر في الجريدة -الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 92 ـ 109، صادر بتاریخ 2 نوفمبر 1992 يقضى بتسجيل (3) ثلاثة ضباط من الحرس الوطني على لائحة الترقية لسنة 1992.

المادة الأولى _ يعين الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في رتب أعلى وذلك اعتبارا من التواريخ الحدية

في رتبة مقدم اعتبارا من فاتح يوليو 1992

الرقم الإستدلالي الاسم واللقب الرتبة

> 2385 ر ائد عينين ولد أييه

في رتبة ملازم أول اعتبار امن فاتح أغسطس 1992

ملازم أحمد ولد مجمد اعمين

5193

	الرقم الإستدلالي	الرتبة	سم و اللقب
			يخ و لد محمد الأمين
. V a	5192	ملازم	،بوبيط

.ة 2 . ـ ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية .

رقم 631 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1992، يقضي ة حرسى وطني الى التقاعد النسبي.

الأولى. - يسمح للحرسي الوطني محمد ولد سيدي في الرقم الاستدلالي 3055 الذي أكمل 20 سنة، العلامة حية 310 بالاستفادة من حقه في التقاعد النسبي وذلك إمن 310 ديسمبر 1988.

 تتحمل قيادة أركان الحرس الوطني نقل المعني ادأسرته من مقرهم العسكري الى محل الإكتتاب.

3. - يحق للمعني الحصول على شهادة حسن السلوك لى طلبه

المادة. 4. ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

مقرر رقم 632 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1992، يقضي باكتتاب تسعة (9) مدنيين عن طريق مسابقة بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطني

المادة الأولى - تم اكتتاب المدنيين التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية عن طريق مسابقة مباشرة بوصفهم تلاميذ ضباط من الحرس الوطني ، وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1991.

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الملاحظات	الرقم الإستدلالي		م واللقب
	مدنى	6137	ابو	احمد ولد محمد ب
	ii ii ii	6138		ولد خطراتي
	n n ir	6139	د خيري	احمد ولد اسلم ول
THE REPORT NAME OF THE PARTY.	n n n	6140	لاي عم ر /	ي الحسين وإلد مو
	11.11	6141		- دولدبوه
	n h n	6142	. الأمين	د سعید و لد محمد
	n h n	6143		ولد أكجيل
	11 11 11	6144	حمد	ج محمد ولد سيد ا
	n n n	6145		، و لد شماد

^{.2. -} ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية .

وزارة المالية

نصوص مختلفة

قرار رقم 979 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 1992، يقضي بإعادة تسديد الحقوق والرسوم المجباة دون استحقاق لصالح الشركة العامة للتجارة الدولية نواكشوط

المادة الأولى - سيجدد لصالح الشركة العامة للتجارة الدولية مبلغ قدره خمسمانة وإحدى وتسعون ألفا وستمائة وأربع وأربعون أوقية (591.644)، تمثل الحقوق المجاة دون استحقاق على التصريح رقه100 - 3990 بتاريخ 28 مايو 1992 المسجل لدى مكتب الجمارك بميناء نواكشوط والتي تمت تصفيتها تحت رقم 3999 والسدد بالوصل رقم 13074.

المادة.2. - سيخصم هذا المبلغ من المبالغ التي سبقت تغطيتها على شكل حقوق ورسوم جمركية وكذا ضريبة للحد الأدنى الجزافي في الشهر الذي يصبح فيه هذا القرار نافذا.

المادة 3. - يكلف مدير للخزانة العامة والدير العام للجمارك كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

قرار رقم 1074 صادر بتاريخ 17 توفمبر 1992، يتضمن مشاركة الجمهورية الإسلامية الوريتانية في منظمة استثمار نهر السينغال

المادة الأولى - يسمع بعقع مبلغ قدره خمسون مليونا وستمائة وسنة بمثرون ألف ومائة وسبعون (50.626.170) أوقية يمثل مشاركة الجمهورية الاسلامية الموريتانية في منظمة استثمار نهر السينغال تتوزع على النحو التالي:

- الخلية المؤقتة لاستثمار السدود: مبلغ 30.000.000 (ثلاثين مليونا) أوقية في الحساب رقم 36094197 وكالة ب وم برؤصو

منظمة استثمار نهر السنغال : مبلغ 20.626.170 (عشرون مليونا وستمائة وستة وعشرون الف ومائة وسبعين أوقية) في الحساب رقم 90222/د س ب دكار السينغال.

المادة 2 - يخصم هذا البلغ من ميزانية الدولة، ميزانية أ الباب 26 الفصل 01 المادة 14 الفقرة 51

المادة 3. - يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين الع للخزينة كل حسب إختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينش في الجزيدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 067 ـ 92 ، صادر بتاريخ 18 ثوفمبر 992 يقضي بمنح نهائي لقطع أرضية لصالح سوكوجيم.

المادة الأولى _ يتم التخلي بصفة نهائية لشركة الو والتسيير العقاري بموريتانيا _ سوكوجيم عن القو الأرضية التي محلاتها ومساحاتها ومبالغ استثمار موضحة أدناه:

1 ـ جزء طريق لكصر العاصمة _ الجزء الأول الساحة الصافية: £683,82 م2

2_ ربط لكصر العاصمة _ الجزء الثاني
المساحة الصافية 10712 م2
مبلغ الإستثمار 107977800 أرقية

مبلغ الإستثمار 123016280 أوقية

3- الشقق الراقية والمتوسطة بتفرغ زين
المساحة الصافية 76.934,5 أوقية
مبلغ الإستثمار 660109779 م2

المادة الثانية ـ يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم السينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

لوص تنظيمية

11 سوم رقم 068 - 92 صادر بتاریخ 22 نوفمبر 1992، ضي بقبول شركة الصيد والتنمية الصناعية والزراعية لودياب) في نظام المقاولات ذات الأولوية في نظام

المادة الأولى: تعتمد شركة الصيد الصناعية والزراعية لودياب) في نظام المقاولات ذات الأولوية الوارد في الأمر الرنى رقم 013 / 89 ، الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 ضمن لقانون الإستثمارات لإقامة وحدة صناعية لعالجة ¹⁹ أن الأسماك في قرى إيمراغن.

المادة 2: تستفيد شركة (سودياب) من المزايا التالية :

الزايا الجمركية:

تحفيض لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار العتمد، ويخفض الناتج عن جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن الخاص القيمة والتأمين والنقل والخاص بالمواد الآنفة النكر.

ب_ المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء العفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالم 2- تخضع الحصة المتبقية من الربح الإجمالي للضريبة وفقا للجدول التالي:

التخفيض الجبائي المنوح (%)	فينوات إستغلال
50	سنة الأولى
50	سنة الثانية
50	سنة الثالثة
40	سنة الرابعة
30	أينة الخامسة
20	سنة السادسة

جــ المزايا التمويلية:

بض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات الترتبة على ض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية يل برنامج الاستثمار العتمد والمصاريف الإدارية في أت الإستغلال الست (6) الأولى

د_دخول السوق الوطنية:

ل لشركة (سودياب) في حالة إغراق مؤكد للسوق سائع أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا رئيا خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال من رسم الني متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

هـ) مزايا ذات صلة بالتصدير :

بص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى مؤسسات بل الوطنية

يكون رصيده بحدود 25% على الأكثر من رقم البيعات الحصول عليها من تصدير المنتجات الوريتانية الصنعة. وستحدد الطرق المناسبة بواسطة تعليمات البنك المركزى الموريتاسي.

الإعفاء من حقوق ورسوم التصدير النطبقة على المنتجات النكورة

المادة 3: تلزم الشركة (سودياب) بالخضوع للإلتزامات التالية :

 آ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الوريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجّل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم.

جــ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية والطبقة على السلعَ وَالخدمات التي تدخل في نشاطها.

س التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - الالتزام بنظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفر المعلومات التي من شانها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة بشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسوم.

ط ـ إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لاتتجارز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمة في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد

ويجب أن تقيد البالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة بالكشف بعنوان احتياطي للإستثمار.

وتلزم شركة "سودياب" على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصيد الصناعى والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين.

من طرف خبير معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاحتتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (آ) من المادة (3) الأبغة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5: تحدد فترة التأسيس الشركة بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ تو فيع هذا المرسوم.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير الكلف بالصيد والوزير الكلف

المادة 7: تلزم شركة سودياب بتشغيل (35) من العمال الدائمين من بينهم إطاران(2) وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في البايا الثاني من الأمر القانوني رقم

013 _ 89، الصادر بتآريخ 23 يناير 89، المتضمن قابر الإسيتثمارات.

المادة 9: لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في الله 2 الآنفة النكن.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تحفيض حقر ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة النكر إلا إله صريح ومسبق من الوزارة الكلفة بالمالية بعد موافقة اللم الوطنية للإستثمارات.

المادة 11: سيؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا الرسوم والم الواردة في الأمر القانوني رقم 13-88 الصادر بتاريخ يناير. 89 ، المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب الإعتمادي استشارة اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قبأ ءالرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمار إلى نقا القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سيم

وستطبق، فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في الرسوم، 164 / 85، الصادر بتاريخ 31 يوليو 85، المطبق للأمر القانوم رقم 020 - 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القام بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسزأ

المادة 12: يكلف الوزراء المكلفون بالتخطيط والصيد والله كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا الرسوم الذي سينشر الجريدة الرسمية

200

وزارة المعادن والصناعة

الموظفين والوكلاء التابعين للقطاع وذلك للأسفار المقام بها مأموريات السفر وأوراق التنقل بالنسبة لجميع داخل البلاد

- ماعدى تلك الوجهة الى رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء والهيئات الدولية - الراسلات
- مذكرات العمل
- قسيمة الطلب
- قائمة الإرسال
- الأوامر بالنقل
- بلاغات لدي الإداعة والتلفزة وجريدة الشعب
- **\$** - صفقات وزارة العادن والصناعة ويترتب على توزيعات الراسيم والقرارات والنشرات الوزارية
- الصلاحيات الأخيرة أن تسبق توقيع الأمين العام العبارة التالية "عن الوزير وبتفويض منه الأمين العام".

المادة. - يرسل توقيع السيد الحضرامي ولد احمد نموذجين الى الرقابة الالية

المادة.4. -ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهور الإسلامية الوريتانية

> صنلاحيات الأمين العام لوزارة العادن والصناعة ويتضمن مقرر رقم تـ 096 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يَحَدُد تفويض توقيع. تصوص مختلفة

المادة الأولى - يكلف البسيد الحضرامي ولد أحمد أمين عام وزارة المادن والصناعة، تحت إشراف الوزير بما يلي:

مراقبة سير عمل كافة إدارة قطاع العادن والصناعة

- السهر على تطبيق محتلف الإجراءات التخذة من طرف الوزير كما يكلف على الخصوص بالسائل التالية :
- الإشراف ومراقبة جميع الإدارات والمصالح والهيئات
- مركزة الرسائل الموجهة إلى القطاع والإرسال إلى الإدارات العمومية الخاضعة للوصائة الفنية للقطاع والمناام الكلفة بدراسة اللفات
- الدراسة والراجعة الأولية لكافة المشاريع والمراسلات
- والبطاقات الإدارية الموجهة لتوقيع الوزير • مراقبة تنفيذ قرارات الوزير
- تسيير العمال والتجهيزات الخاصة بالقطاع
- تسيير القروض.

اللادة. 2 - يفوض السيد الحضرامي ولد احمد، الأمين العام لوزارة المادن والصناعة من أجل التوقيع على: - جميع وثائق الحاسية

وزارة التنهية الريفية والبيئة

ـ استثمار الساحات الروية أوالفيضائية الواقعة في منطقة وفي إطار تأدية مهمتها كما هي محددة أعلاه، تكلف صونادير خاصة بـ: صيانة النشأت الكبرى والرافق الائية

1 ـ دراسة وتنفيذ ورقابة الشاريع المائية الزراعية النجزة لخساب الدولة.

هذا الإطار تقوم بالدراسات الخاصة بالتعرف على ائيتها وكيفية تنفيذها وتتولى رق هذا الإطار تعوم با الشاريع ومدى حدوائيتم اشغال الرقابة والإنجار

2 - تأطير وتنسيق ورقابة عمليات التنمية الريفية القام بها في منطقة تدخلها سواء كانت تلك العمليات منجزة من قبلها هي نفسها، أو من قبل تعاونيات وفي هذه الحالة فإنه يتعين عليها:

ان تسهر على تطبيق واحتزام العايير والقواعد الفنية في مجال استصلاح واستغلال الأراضي

وتجاري تدعى الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) اللادة الأولى ــ تعتبر الشركة الوطنية التنمية الريفية النسماة صونادير مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي مرسوم رقم 069 – 92. صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992، يتضمن إعادة تنظيم مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي نصوص تنظيمية وتجاري

وينظم عملياتها القانون التجاري العمول به باستثناء الترخيصات النصوص عليها في هذه الانظمة الاساسية وفي النصوص النظمة للمؤسسات العمومية. وتمارس صونادير نشاطات تجارية في علاقاتها مع الغير وتتمتع بالشخصية الإعتبارية والإستقلالية الالية

المادة 2 ـــ تهدف شركة صونادير إلى الإسهام في تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية القطاع الريفي عن طريق: القيام بالاستثمارات والاستصلاحات اللئية والزراعية

·II 0

w.

اللادة 4 . _ يدير صونادير مجلس مكون من تسعة أعضاء على النحو التالي:

y 6

_ الرئيس

مدير الهندسة الريفية ممثلا للوزير الكلف بالتنمية الريفية

ممثلا لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات _ ممثلا لوزارة الياه والطاقة

= , b

ما ره

•

- مدير الزراعة عضوا.

- ممثلا للوزارة الكلفة بالتخطيط عضوا _ معثل للبنك الركزي الوريتاني عضوا - ممثل التجمعات الفلاحية عضوا

ممثل عمال الشركة عصوا.

حد إلا أنه إذا فقد عضوا من مجلس الإدارة خلال ولايته الصفة التي عين على أساسها فإنه تتم خلافته بالنسبة لبقية " إذا إذا الله الساسة الإدارة خلافته بالنسبة لبقية وتحدد ولاية كل عضو بثلاث سنوات قابلة للتجديد بدون السلطات والهيآت المعنية يستدعي رئيس الخلس ويضع جدول أعمال الإجتماعات ويتولى رئاسة جلسات الجلس. معتمدا من طرف مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الكلف بالوصاية الفنية بعد تعيين مختلف المثلين من قبل المادة 5 ــ يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم

= 1

وممثل التجمعات الفلاحية من قبل الجمعية العامة لرؤساء ويعين ممثل العمال من قبل الجمعية العامة لعمال صبو نادير التحمات الفلاحية

المادة 6 ـ يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات في السنة على دعوة من الرئيس أو نائب ولا يمكن أن تكون مداولاته شرعية إلا إذا حمِّس الجلسة نصف أعضائها على الأقل.

تعقد الإجتماعات في القر الإجتماعي أوفي أي مكان آخر في العنوان والوقت الموجودين في إشعار الاستدعاء الموقع من قبل الرئيس، أونائبه عند اقتضاء ذلك ويجتمع مجلس الإدارة في دورة استثنائية عند طلب ويمكن للرئيس أن يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق إذا لم تصف اعضائه بزيادة واحد يدصل النصاب

اللدة 7 _ تؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للمقترعين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس بالأغلب

الحسابات مداولات الجلس بصوت مغوض أستشاري

> الضرورية لتوكين السكان الريفيين من التحكم في عملية - أن تتولى تنظيم تجمعات المنتجين وتقديم الإرشادات

الأرياف وفك العزلة وكهربة الأرياف، والتزويد بالياه 3 _ توفير التجهيزات الريفية : الطرق للتغلغل داخل - أن تعهم على نطاق واسع تقنيات الانتاج بين صفوف السكان الريفيين المقيمين في منطقة تدخلها

الحياة مع تبيين عدم قدرة مصالح الدولة المختصة على إنجاز والقيام، بشكل عام، بجميع الأشغال المرتبطة بتحسين إطار التجهيزات المنكورة في الظروف المرجوة.

هبات وأرصدة للمساعدة، إعانات، وسلفات قابلة للتسديد اوالخصوصية، والحصوصيين الموريتانيين أوالأجانب، أن تستقبل من القوة العمومية والهيات العمومية ولهذا فإن صونداير مؤهلة له:

.. اقتناء السلع والاثاث والبنايات الضرورية لتحقيق مدفها وهروض.

بذلك فإنه بإمكان صونادير أن تنفذ بنفسها، ولحسابها _ أن تعهد بالتنفيذ الكلي أو الجزئي للدراسات والأشغال وعندما تكون طبيعة وكثافة الخدمات التي سيقام بها تسمح الكاتب للدراسات ومؤسسات أشغال وظنية أوأجنبية. الخاص الدراسة والأشغال الزمعة الإجتماعي

- أن تقوم بتوقيع قوانم الشروط مع التجمعات النظمة على شكل تعاونيات

المنوحة س قبل اتحاد بنوك التنمية أوأي هيئة الأهائية ان تكفل الهيات التعاونية بخصوص القروض والسلطات أومؤسسة مالية

استشارة صونادير ودعمها المحتمل في إطار تدخلات مشروع التبعية الدمجة لأشرم ديوك. إلا أنه يمكن التماس محددة ومقررة مرقبل مشروع انمائي ريفي له علاقة إذا اقتضت الحاجة، وبعد مصادقة مجلس الإدارة، إنشاء للتنمية الريفية (صونادير). ويمكن للمدير العام أن يقرر، على طول النهر ورواهده وشعبه وتضم منطقة تطور ممثلية (أوممثليات) جهرية في أي مكان من النطقة التي المادة 3 . ـ يعتبر انواكشوط هو مقر الشركة الوطنية تعمل فيها الشركة. وتمتد النطقة التي تعمل فيها صونادير

المادة 12 ـ يدير صو نادير جهاز تنفيذي يتكون من الديرية المامة الواقعة تحت سلطة مدير عام معين بمراسوم متخذ المامة الواقعة تحت سلطة مدير عام معين بمراسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الكاف بالوصاية الفنية ويمكن أن يساعد الدير العام مدير عام مساعد معين بنفس الشروط وحسب نفس الشكليات.

اللامة 13 - يكلف الدير العام بتنفيذ قرارات مجلس

الإدارة ويقدم له حسابا عن تسييره. ويتلقى من المجلس جميع السلطات الإدارة والتسيير وخاصة السلطات التالية التي تخول له بصراحة القيام بما – يقلد جميع السلطات لتنفيذ اليزانية ــ البرنامج مباشرة بعد أن يتبناها مجلس الإدارة وتضادق عليها سلطة الوصاية

-ثتول تسيير الشركة طبقا لداولات مجلس الإدارة. - هو الآمر الوحيد للميرانية. وعلى هذا الأساس فهو مؤهل لابرام وفسخ عقود جميع أنواع الإيجارات. ويتعهد «بجميع العقود والصفقات وينفذها طبقا لشروط إبرام وتنفيذ صفقات صونادير

يعين الستشارين، والديرين المركزيين والجهويين

ورؤساء الشاريع بالشركة إضافة إلى جميع التعيينات. - يكتتب ويعزل جميع عمال الشركة، ويحدد شروط الإكتتاب في إطار قانون العمل والمعاهدات الجماعية، والنظام

الأساسي للعمال. - ويقوم بجميع التفويضات التي تعتبر ضرورية لحسن تسيير الشركة.

يوقع جميع قوائم الشروط التي تربط صونادير بتجمعات المنتجين وغيرهم من الخصوصيين.
يمثل الشركة أمام العدالة، ويزاول بموجب ذلك، جميع أنشاطات القضائية سواء بوصفه مدعيا أومدعى عليه.

المادة 14 - توضع صونادير تحت الوصاية الفنية لـوزارة التنمية الريفية والبيئة ، وتمارس وزارة المالية الوصاية المالية. المادة 15 – يصادق وزير الوصاية الفيية على مداولات مجلس الادارة التعلق بـ - تشكيل لجنة الصفقات

– ميزانية الإستثمارات السنوية المتدة عبر عدة سنوات – اليزانية السنوية للتسيير

- البرامج والنشاطات المتدة عبر عدة سفنوات، أوعند الاقتضاء العقد - البرنامج

ويمكن للمجلس أن يدعو لجلسته الاشخاص الذين يعتبر

حضورهم ضروريا. وتتولى الإدارة العامة للشركة سكرتارية مجلس الإدارة وتوقع محاضر الإجتماعات من قبل رئيس الجلس واثنين من أعضائه، ويتم تدوينها في سجل خاص وتسلم نسخة من الحاضر إلى سلطات الوصاية في غضون الايام الثمانية اللوالية لكل دورة لمجلس الإدارة.

المادة 8 ـ ـ يتمتع مجلس الإدارة باكثر السلطات انساعا للمداولة باسم الشركة ولصالحها وللقيام أوالترخيص في جميع الأعمال والعمليات التعلقة بهذفها. ويداول خصوصا بشأن: - البرامج المتدة عبر عدة سنوات والخاصة بالنشاطات والدراسات، والإستثمار، والعقد البرنامج عند الإقتضاء. - اليرانية التوقعة، المجتدة عبر عدة سنوات، لاستثمار الشركة.

- اليرانية التوقعة السنوية للتسيير

- القروض التوقعة على الديين التوسط والطويل. - الهبات ، والهدايا، وأرصدة الساعدة، والإعانات المنوحة من قبل هيآت خارجية.

الشراء و نقل ملكية الأموال والحقوق العقارية. - التقرير السنوي للتسيير وحسابات نهاية السنة الالية. - تحويل الفوائض الحتملة وتأجيلات الوفاء.

النظام الداخلي، والنظام الأساسي للعمال والبنية
التنظيمية الإدارية للشركة
أجر الدير العام والإمتيازات التي يمكن أن تمنح له
سياسة الإستهلاك

اللادة 9 ـ ـ يعين مجلس الإدارة ، باقتراح من الدير العام، الدير الللي الذي هو الحاسب الرئيسي للشركة. المادة 10 - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لحنة للتسيير يفوض لها السلطات الضرورية لضمان الرقابة والتابعة الدائمة لتنفيذ مداو لاته وتتكون لجنة التسيير من أربعة أعضاء يكون الرئيس من بينهم وجوبا. وتجتمع كل شهرين وكلما اقتضت الضرورة.

المادة ٢١ – يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة الصفقات والعقود تنمثع بصلاحيات فيما يتعلق بنفقات تسيير الشركة

المادة 21 _ يتكون عمال الشركة من:

't 4 I

- العمال الدائمين الكنتبين على أساس عقد والسيرين بالنظام الأساسي لعمال الشركة وقانون العمل والعاهدات

الجماعية

ڹ

E

È

- موظفي الدولة ووكلائها الساعدين العارين، ويخضعون النظام الأساسي لعمال صونادير في مجال الأجور، والتقدم داخل الشركة، والإجازة والتاديب، لنظامهم الأساسي الأصلي وحقوقهم في

٥

ـ الوكلاء الظرفيين السيرين بعقود فردية تقل فترتها أوتساوي ثلاثة أشهر، قابلة للتجديد مرة واحدة ويتفاوض عليها باتفاق الطرفين

F.

- الخبراء والأخصائيين الكتنبين في إطار بعثات الساعدة الفنية، والسيرين فقط بعقودهم الفردية

المادة 22 ـ ـ تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات الرسوم رقم 75 / 237 فلضادر بتاريخ 24 يوليو 1975 المعدل بالمراسيم رقم 76 / 036 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1976، ورقم 78 / 183 الصنادر بتاريخ 22 بتاريخ 19 فبراير 1976، ورقم 78 / 183 الصنادر بتاريخ 22 بونيو 1978 ورقم 1980 الصادر بتاريخ 7 مارس 1980.

3

L E

<u>Ei</u> <u>L</u>

노늘

المادة 23 ـ يكلف وزير التنمية الريفية والبيئة، ووزير المالية، كل حسب صلاحياته بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

트

.E. þ.

- القروض المزمعة على المديين الطويل والمتوسط - التقرير السنوي للتسيير وحسابات أخرى السنة المالية - تحويل الغوائد الوفاء - جدول الأجور والنظام الأساسي للعمال وتعتبر هذه الصادقة مكتسبة إذا انقضت مهلة قدرها خمسة عشر يومادون رد.

المادة 16 ـ يعين الوزير الكلف بالوصاية المالية بمقرر مغوض أوعدة مفوضين للحسابات مكلفين برقابة حسابات الشركة القرر في الشركة الموزير الكلف بالمالية للمهادقة عليها طبقا مجلس الإدارة للوزير الكلف بالمالية للمهادقة عليها طبقا لترتيبات الرسوم 90 / 118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيل وتنظيم وسير عمل المؤسسات العمومية.

المادة 17 ـ ـ يبلغ مفوض (أومفوضوا) الحسابات رئيس مجلس إدارة الشركة نتيجة الرقابة التي يقوم (أويقومون) بها

التقاعد

ويوجه (أو يوجهون) التقرير أوالتقارير حول حسابات مهاية اللية إلى الوزير الكلف بالمالية والوزير الكلف بالمورير المكلف بالمورير المكلف المورير الموري

ينبغي أن يوضع رهن تصرف مفوض الحسابات جرد الإدارة الهادف إلى الصادقة عليها، قبل اجتماع مجلس الإدارة الهادف إلى الصادقة عليها، قبل نهاية مهلة قدرها تقريرا يقدم فيه حسابا للوزير الكلف بالمالية حول تنفيذ الولاية التي عهد بها إليه، ويشير عند الإقتضاء إلى الخالهات والمأخذ التي عهد بها إليه، ويشير عند الإقتضاء إلى الخالهات المؤلفة التي عهد بها إليه المنابعة عبد الإقتضاء إلى الخالهات المؤلفة التي عهد بها إليه ويسلم هذا التقرير لمجلس الإدارة.

اللادة 18 ــ يالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها مفوفي المن الحسانات تعتمد داخل الشركة أليات للرقابة الداخلية يتولى متابعتها إطار أوعبة أطر أكفاء يتم تعيينهم لهذا الغرض.

النادة 19 _ تمسك محاسبة الشركة وفق قواعد المحاسبة التجارية وداخل أشكالها في إطار الخطط الوطني

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

أصوص مختلفة

نقرر رقم 607 صادر بتاریخ 14 نوفمبر 1992، یقضی بتعیین وترسیم موظف

المادة الأولى. - تعين وترسم السيدة لاله فاطمة بنت مولاي ادريس، المولودة سنة 1953 في العيون، مكتتبة بوصفها محررة من سلك مساعدي الدولة بوزارة التهذيب الوطني منذ فاتح يناير 1975 حاصلة على شهادة في تقنيات العلوماتية المطبقة في تسيير المؤسسات من نيس/ فرنسا مساعدة في أشغال الإحصاء المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 87/10/2

الدة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الوريتانية.

لقرر رقم 608 صادر بتاريخ 14 توقمبر 1992، يقضي ومج أستاذ في التعليم العالى

للدة الأولى - يعين ويرسم السيد سيدي أحمد ولد أجمد لد أيوه، المولود سنة 1965 في تجكجة، الكتتب بوصفه ستاذا من سلك مساعدي الدولة بالمركز العالي للتعليم لتقني منذ فاتح أكتوبر 1991، حاصل على دبلوم الدراسات لعمقة في الرياضيات من جامعة نيس/ فرنسا و(أستاذا شربصا في التعليم العالي مستوى أ1 (العلامة القياسية 101) بدون أقدمية إضافية وذلك أعتبارا من 92/8/6

مدة التربص سنتين

الدة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجمهورية الإسلامية الوريتانية.

لنرر رقم 613 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي للبين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية

الدة الأولى - يعين ويرسم السيد كوني ناموري، مساعد لنال إحصائية المستوى الثاني الدرجة السابعة (علامة باسية 900) منذ 89/5/13 حاصل على شهادة المتريز

في العلوم من جامعة كارولني الجنوبية / الولايات المتحدة الأمريكية، مهندسا في التقنيات الجوية والبحرية المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 92/8/6 من حيث الراتب واعتبارا من 1990/5/19 من حيث الأقدمية .

المادة 2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية الجهورية الإسلامية الوريتانية

مقرر رقم 614 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتغيين وترسيم دكتور في الطب

المائة الأولى - يعين ويرسم السيد لمرابط بن محمد مولود دكتور من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح يناير 1990 الحاصل على دبلوم دكتوراه في الطب من معهد الطب بموصكو/ الإتحاد السوفيتي دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (ع ق 900) بدون أقدمية وذلك اعتبارا من فاتح ديسمبر 1991

من حيث الراتب واعتبارا من تاريخ الاكتتاب من حيث الأقدمية

اللاقة 2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 615 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضي بتعيين وترسيم مهندس في الاقتصاد الريفي

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد تامبو مامادو عالي المهندس المساعد في تقنيات الإقتصاد الريفي المستوى 2 الدرجة 4 (العلامة القياسية 740) منذ 88/11/25 الحاصل على دبلوم مهندس في العلوم التطبيقية، من معهد التقنيات المختلفة الريفية بكاتيبوغو/ مألي، مهندسا في الإقتصاد الريفي المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1992

المادة 2. - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 619 صادر بتاریخ 17 نوفمبر 1992، یقضی بتعيين وترسيم بكتور في الطب

المادة الأولى - يعين ويرسم السبيد محمد سالم ولد السيد تكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة العامل بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ فاتح أكتوبر 1990، الوريتاني الجنيبية، المولود بتاريخ 1961 بأطار، الحاصل على شهادة في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالى في العلوم الطبية من جامعة الجزائر، دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من نفس تاريخ الإكتتاب وبدون أقدمية إضافية

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 620 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992ء يقضي بتعيين وترسيم لكتور في الطب

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد الطالب فال، دكتور صيدلاني من سلك مساعدي الدولة منذ 87/1/8 بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية حاصل على دبلوم يكتوراه دولة من الصيدلة من كلية الطب والصيدلة بجامعة بكار /السينغال، بكتورا في الصيدلة المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من تاريخ الإكتتاب من حيث الأقدمية واعتبارا من 90/3/25 من حيث الراتب.

المادة.2 - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للحمورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 621 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضى بتعيين وترسيم مهندس في التقنيات الجوية والبحرية.

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد وداد بن عبدو، المولون سنة 1963 في أفديرك المكتتب بوصيفه مهندسا ميكانيكيا من سلك مساعدي الدولة بوزارة التجهيز والنقل منذ 91/7/23، والحاصل على دبلوم مهندس دولة في المكانيكا من معهد الطيران المدنى بكيف/ الإتحاد السوفيتي سابقا مهندسا رئيسيا في التقنيات الجوية والبحرية المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبارا من 92/8/6 من حيث الراتب واعتبارا من 91/7/23 من حيث الأقدمية .

المادة.2. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية.

مقرر رقم 623 صادر بتاريخ 17 نوفمبر 1992، يقضى بتعيين وترسيم بكتور في الطب

المادة الأولى - يعين ويرسم السيد أمبارك بن هميد، المولود سنة 1962 في كرمسين (شهادة الميلاد رقم 31 بتاريخ 82/12/23 من طرف حاكم كرمسين موريتاني الجنسية حاصل على دبلوم في الطب من المعهد الوطني للتعليم العالى في العلوم الطبية بوهران/ الجزائر، يكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتبار ا من 92/6/8.

المادة 2 - ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

مسوص مختلفة

غرر رقم 633 صادر بتاريخ 23 نوفمبر 1992، متعلق فتح مستودع صيدلي بالعيون

ادة الأولى. - يرخص للسيد سيستوغو تيرنو بوكر، فتح مستودع صيدلي في مدينة العيون

ادة.2. - يوضع هذا الستودع تحت السؤوليته الفنية كاملة حيث يمارس فيه فنه بشكل حر وتحظر عليه مارسة خارج هذا المكان ويخضع المعني في إطار مارسته لنشاطه الحر هذا لمقتضيات الأمر القانوني رقم 30 - 87 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 الحدد لشروط تتاح وتسيير مؤسسات تمارس فيها المهن الطبية بطريقة

المادة. والإضافة الى العقوبات الجنائية المنصوص عليها اشر المارسة اللاشرعية للمهن الطبية فإن عدم احترام الإلتزامات المقررة في الأمر القانوني رقم307 - 87 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1987 ونصوصه التطبيقية خاصة المقرر رقم 858 الصادر بتاريخ 7 ابريل 1988 يمكن أن يؤدي الى التعليق المؤقت حتى زوال المخالفة أوالسحب النهائي للرخصة، إذاكانت المخالفة مضرة بحسن سير المؤسسة العنبة.

المادة.4 - يكلف كل من والي الحوض الغربي والكاتب العام لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الصيدلة والدواء، كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي تعينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المر بتانية.

المجلس الدستوري

سوص تنظيمية

الم رقم 001 م د يكمل مقتضيات المرسوم رقم 041 - 92 ج الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 التعلق بتنظيم مانة والنظام المالي للمجلس الدستوري.

ادة الأولى - يهدف هذا النظام، تطبيقاً لمقتضيات المادة 12 للرسوم رقم 041 - 92 رح/ الصادر بتاريخ 22 سطس 1992 المتعلق بتنظيم الأمانة والنظام المالي مجلس الدستوري، الى تحديد القواعد القانونية الطبقة للصفقات والعقود المالية المولة من ميزانية المجلس ستورى

دة.2. - تخضع للصفقات والعقود المالية المولة من البية المجلس الدستوري لمقتضيات المرسوم رقد 182 - ابتاريخ 23 يوليو 1980 المتضمن لنظام الصفقات الإدارية عميع أصنافها المبرمة باسم ولحساب الدولة والمجموعات حلية والمؤسسات العمومية باستثناء ترتيبات المادتين 3 الواردتين فيما بعد.

دة. 3. - يجب أن يكون كل مصرف مالي ممول من زانية المجلس الدستوري موضوعا لصفقة إدارية إذا كان لغه يتجاوز أو يساوي المليون أوقية (1.000.000). متعاض عن الصفقات المكتوبة، إذا كان مبلغ المشتريات لا سل المبلغ المحدد أعلام بشراء على مجرد الفواتير لطلبات بالتجهيز والأشغال.

تعد الطلبات من طرف المحاسب وتوقيع من طرف رئيس المجلس الدستوري، أومن طرف الأمين العام تطبيقا المتضيات الفقرة 2 من المادة 5 من المرسوم رقم 041 - 92 بتاريخ 22 أغسطس 1992.

المادة.4. - تكون المسروفات التي يتجاوز مبلغها المليون أوقية (1.000.000.000) موضوع صفقة توقع من طرف الرئيس، أو منظرف الأمين العام تطبيقا لمقتضيات الفقرة 2 من المرسوم الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 وفق الشروط التالية:

- المصروفات التي يقل مبلغها عن عشرة ملايين أوقية (10.000.000) يجب أن يرخص في صفقاتها من طرف لجنة صفقات تتشكل على النحو التالى:

- رئيس الجلس رئيسا

- عميد الأعضاء عضوا

- أصغر الأعضاء سنا عضوا.

المصروفات التي يساوي مبلغها أويفوق عشرة ملايين أوقية (10.000.000) يجب أن يرخص في صفقاتها من طرف المجلس الدستوري

المادة.5. - يكمل هذا النظام مقتضيات هذا المرسوم رقم 92 - 041 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 المشار إليه أعلاه.

اللَّدَة. 6- سينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الوريتانية

<u>دراشمارات</u>

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

تبعا للطلب الشرعي رقم 3626 المقدم بتاريخ 8/6/ 1992، طلب السيد محمد الأمين ولد محمد بوي، المهنة المقيم والقاطن

طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حصري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا مربعا واقعة في عرفات القطاع 1، وتعرف هذه القسيمة بأسم القسيمة رقم 2، ويحدها من الشمال القسيمة رقم 1، ومن الجنوب شارع بدون اسم ومن الشرق القسيمة رقم 4، ومن الغرب طريق روصو

كما يصرح بأن البنئ ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالى بتاريخ 89/4/30

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب نو أكثبوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 327 المقدم بتاريخ 8/6/ 1992، طلبت ^{با ا} السيدة لاله بنت حللي، المهنة المقيمة والقاطنة. ^{لبد}

طلبت تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل المني قطعة ارضية مبنية تقدر مساحتها ب 180 مترا مربعا المنافقة في عرفات القطاع 1 وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1 ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب القسيمة رقم 2 و4، ومن الشرق القسيمة رقم 3 ومن الغرب شارع بدون اسم.

كما تصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالى بتاريخ 89/4/30

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل المبين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من و إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب أق وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية للمناف

> حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

عن الطلب الشرعي رقم 328 المقدم بتاريخ 6/80/ 1992، المقدم المقدة المقدم المقدة المقدم المقدة المقدم المقدم

بعا بل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 150 مترا بعا واقعة في عرفات القطاع 1، وتعرف هذه القسيمة من القسيمة رقم 10، ويحدها من الشمال القسيمتين 9،7، الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم ومن الغرب القسيمة رقم 8.

ر الصرح بأن المبنى ملك لها بمقتضى عقد إداري موقع مرقع مرفع مرفع الوالى بتاريخ 1989/4/30 .

من الحميم الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل جيل الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر إعتبارا امن الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب نريت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية المشوط.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب دواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في 30 نوفمبر 1992 على تمام الساعة 10 والنصف برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب 4789مترا مربعا، وتعرف باسم القسيمة رقم 1 المنطقة تنسويلم ويحدها من الشمال شارع بدون اسم ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق أهد الجيران، ومن الغرب شارع بدون اسم.

وقد طلب تسجيلها البنك الأهلي.

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/05/10 رقم 281 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا او ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة.

حافظ اللكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية والحقوق العقارية محتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

تبعا للطلب الشرعي رقم 329 القدم بتاريخ 8/6/ 1992، طلب السيد سيدي محمد ولد بوي، المهنة القيم والقاطن. طلب تسجيل بالسجل العقاري لبنى حضري مشيد يتمثل

في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 999 مترا مربعاً واقعة في عرفات، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 3، 4، 5، 6، 7، و8، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمتين رقم 9 و10 ومن الغرب القسيمتين رقم 1 و2.

كما يصرح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الوالى بتاريخ 89/4/30.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية . ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية مكتب نواكشوط إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 330 القدم بتاريخ 8/80/ 1992، طلب السيد أنجاي بابالي، الهنة المقيم والقاطن طلب تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 225 مترا مربعا واقعة في لكصر القديم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 175 الحي لكصر، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم، ومن الغرب شارع بدون اسم، ومن الجنوب شارع بدون اسم.

كما يصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف رئيس المركز إداري بتاريخ 6 يناير 1960.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من إلصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 368 المقدم بتاريخ 10/28/ 1992 طلبت السية فاطمة بنت بركاد، المهنة المقيمة بالاك والقاطنة بالاك

طلبت تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل في قطعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 400 مترا مربك، واقعة في ألاك دائرة لبراكنة، وتعرف هذه القسيمة بالقسين قط بدون اسم، ويحدها من الشمال شارع بدون اسم، ومرئنة الجنوب شارع بدون اسم، ومن الشرق القسيمة بدون اساسي ومن الغرب طريق الأمل.

كما تصرح بأن المبنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع من طرف الحاكم بألاك بتاريخ 1968/06/10.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل ط بين الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارامن الصاق هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرباً ^{دق} وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية ال بنولكشوط.

حافظ اللكية العقارية

ديون يو**يک**ر

حفظ اللكية والحقوق العقارية

مكتب بواكشوط

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

اللطلب الشرعي رقم 369 المقدم بتاريخ 10/28/ 1992، بالسيد بامودي، المهنة المقيم والقاطن بألاك

تسجيل بالسجل العقاري لمبنى حضري مشيد يتمثل لمعة أرضية مبنية تقدر مساحتها ب 400 مترا مربعا في ألاك، دائرة لبراكنة وتعرف هذه القسيمة عاسم هذه التسميل المدون اسم في الشمال شارع بدون اسم ومن الشرق طريق الأمل، غرب القسيمة بدون رقاسم.

رِح بأن البنى ملك له بمقتضى عقد إداري موقع في حاكم ألاك بتاريخ 68/5/7.

جميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل فظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا تي هذا الاشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب مكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية ط.

" حافظ اللكية العقارية ديون بوبكر

حفظ اللكية والحقرق العقارية

مكتب نواكشوط

اعلان رستم حدود

يقام في 20 ديسمبر 1992على تمام الساعة العاشرة والنصف برسم حدود حضوري للعقار الواقع بتنسويلم، مقاطعة دار النعيم المتمثل في قطعة ارض حضرية مبنية تقدر مساحتها ب882 مترامربعا، وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1850 الحي ح 22، ويحدها من الشمال القسيمتين 1852, ويحدها من الشمال القسيمتين 1852, والمناف القرق 1853، ومن الفرو ساحة بدون اسم، ومن الشرق القسيمة رقم 1849، ومن الغرب القسيمة رقم 1851.

وقد طلب تسجيلها السيد أعلى الشيخ ولد أمم

تبعا لأمر الحجز بتاريخ 1992/08/23 رقم 353 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا ال ارسال ممثلين عنهم يتمتعون بإنابة صحيحة

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر